



Dist. GENERAL

A/34/774
15 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد طلي بن سعيد خميس (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المحقودة في ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، ان تدرج في جدول أعمالها البند المعلنون: "تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" ، وان تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - وكان معروضا على اللجنة التقرير السنوي الخامس للجنة الخدمة المدنية الدولية (١) ، ونظرا الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الذي يتناول الاجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى واستحقاقات المعاش التقاعدى كعنصرين من عناصر الاجر الشامل ، مشفوعا بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، وذلك تحت البند ١٠٦ من جدول الاعمال "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة" ، ويخطيه التقرير الذى يتناول هذا البند من جدول الاعمال (A/34/775) .

٣ - ونظرت اللجنة الخامسة في الفصول الباقية من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، تحت البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، في الجلسات ٣٨ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٥ و ٦٠ و ٦٢ المنعقدة في ١٣ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر . وقد وردت التعليقات التي ادلت بها الوفود خلال مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/34/SR.38 و 46 و 47 و 55 و 60 و 62) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠

• (Corr.19 A/34/30)

••/••

79-38496

٤ - وقد عرض القائم بأعمال رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير اللجنة في بيان شفوي اذلى به امام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٨ المنعقدة في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر (A/C.5/34/SR.38 ، الفقرات ٦٠-٧٦) .

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٥ - في الجلسة ٦٠ ، المنعقدة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل جمهورية المانيا الاتحادية مشروع قرار (A/C.5/34/L.23) وذلك نيابة عن : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، ساحل العاج ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، التي انضمت اليها اوروغواي فيما بعد .
- ٦ - واستأنفت اللجنة نظر مشروع القرار A/C.5/34/L.23 في جلستها ٦٢ المنعقدة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، التي اعلن فيها ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، متحدثا نيابة عن مقدمي المشروع ، انهم يسحبون الفقرة ٢ من الفرع ثانيا من النص بالصيغة المعروض بها .
- ٧ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية تعديلا شفويا هو اضافة فقرة ٣ جديدة في الفرع ثانيا ، كان نصها مطابقا لنص الفقرة ٢ السابقة التي كان قد سحبها مقدم المشروع .
- ٨ - وبفلس الجلسة ايضا عرض ممثل الجمهورية العربية السورية تعديلا فرعيا شفويا للمفقرة ٣ الجديدة المقترحة اضافتها الى الفرع ثانيا ، ووفقا لهذا التعديل يصبح نص السطر الاخير على النحو التالي :
” ما لم يقدم الدليل على عودته الى الإقامة في بلده الاصلي ” .
- ٩ - وقد رفض التعديل المقدم من الجمهورية العربية السورية بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ١٨ مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت .
- ١٠ - واعتمد التعديل المقدم من الولايات المتحدة الامريكية بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٥ اصوات ، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت .
- ١١ - واعتمد الفرع ثانيا من مشروع القرار (A/C.5/34/L.23) ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ اعضاء عن التصويت .
- ١٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/34/L.23 في مجموعه ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ اعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٥) .
- ١٣ - وفي الجلسة ٦٠ المنعقدة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة مشروع مقرر (A/C.5/34/L.24) .

١٤ - وفي الجلسة ٦٢ المنعقدة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، وبعد ان ادلى عدد من الاعضاء ببيانات ، تقرر تأجيل التصويت على مشروع المقرر بناءً على طلب مقدمه . ولم تفتح هذه المسألة من جديد .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

١٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما مع التقدير بالتقرير السنوي الخامس للجنة الخدمة المدنية الدولية (٢) ،

وان تعيد تأكيد الدور الاساسي للجنة في اقامة خدمة مدنية دولية موحدة ووحيدة ،

وان تؤيد جهود اللجنة الرامية الى تعزيز النظام الموحد للأمم المتحدة عن طريق تكييفه مع الظروف المتغيرة ، وبخاصة الظروف الناجمة عن التقلبات النقدية ؛

وان تشير الى قرارها ١١٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ والذي حدد في فرعيه اولاً وثانياً اهدافاً هامة للابقاء على النظام الموحد وتعزيزه ، ووضع مبادئ توجيهية لعمل اللجنة في المستقبل ،

وان تقترح ان تنظر اللجنة في طرق لاختصار تقريرها السنوي ، مع ايضاحها في الوقت نفسه في تقريرها او في مرفقاته اية توصيات مقدمة الى الجمعية العامة ، وما يترتب على اية اقتراحات من نتائج وآثار وتكاليف محددة ،

اولاً

١ - تعرب عن ارتياحها للاجراءات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الاساسي ، وتحث اللجنة على مواصلة عملها في اطار مهمتها الطويلة الأجل ؛

٢ - ترجو من اللجنة ان تبدأ على وجه الاستعجال استعراضاً اساسياً وشاملاً لمقاصد نظام تسوية مقر العمل ولتشغيله ، بهدف القضاء على اوجه التشوه والشذون في مستويات الاجور المترتبة على ذلك في مختلف مقار العمل وفي مستويات الرتب ، مما يؤدي الى ايجاد آلية محسنة

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٠

(A/34/30 و Corr.1) .

لتسوية الاجور في الامم المتحدة تعكس بصورة اكثر دقة الاختلافات في تكلفة المعيشة في مختلف مقار العمل وتطور هذه الاختلافات مع مرور الوقت نتيجة للمتضخم والمتقلبات النقدية ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

ثانيا

- ١ - تقر معادلة الرتب التي اوصت بها اللجنة في الفقرة ١١٩ من تقريرها ، والتي ستستخدم في مقارنة الاجور في كل من الولايات المتحدة والامم المتحدة ؛
- ٢ - ترجو من اللجنة ان تبحث امكانية اقامة نظام مساهمة في استحقاقات منحة الوفاة ؛
- ٣ - تقرر انه اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، لن يكون من حق اى موظف الحصول على اى جزء من منحة الاعداد الى الوطن ما لم يقدم دليلا على ان اقامته ستكون في غير البلد الكائن به آخر مقرر عمل له ؛

ثالثا

تقرر انه لن يحق لاي موظف يلتحق بخدمة الامانة العامة للامم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، او بعد ذلك التاريخ ، ان يتلقى من صندوق الامم المتحدة لمعادلة الضرائب او من غيره مدفوعات عن ضرائب دخل وطنية سدوت على مدفوعات اجمالية من المعاش التقاعدى من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ؛ ولا يمس هذا القرار الموظفين العاملين في الامم المتحدة قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ .
